

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[83] مسائل خمس: الأولى: من أدرك الامام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر (326). الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له إعادتها مع الامام (327) الثالثة: يجوز أن يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلي بعد ذلك (328). الرابعة: الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (329). ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه. الخامسة: إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيرا، إن شاء استأنف الصلاة عليهما (330)، وإن شاء أتم الأولى على الأول واستأنف للثاني. الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات وهي قسمان: النوافل اليومية وقد ذكرناها. وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين: فمنها ما لا يختص وقتا بعينه: وهذا القسم كثير، غير إننا نذكر مهمه، وهو صلوات.. الأولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار، وفتور الامطار. وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطافا [] سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث (332) ويتخير من الادعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام. ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام. ويكون خروجهم يوم الثالث. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة. (333) أن _____ (326) أما إذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه، وأما إذا رفعت الجنازة فإن كان القبر قريبا مشى قليلا حتى أشرف على القبر وأتم الصلاة، وإن كان القبر بعيدا أتمها وهو في مكانه. (327) يعني: لو كبر المأموم ثم علم بأن الامام لم يكبر، أعاد تكبيره مع الامام (328) يعني، إذا دفن ميت بلا صلاة، ثم تذكروا أو علموا جازت الصلاة على قبره إلى (24) ساعة عن دفنه، فإن مضى ولم يصل على قبره، لا يصلي بعد ذلك. (329) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية. (330) يعني: قطع تلك الصلاة، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما (331) يعني: الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها (332) بأن يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضا عن القنوت بلا رفع اليدين، ثم يكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويركع وفي الركعة الثانية يكبر أربعاً، بعد كل تكبيرة ودعاء للرحمة ونزول المطر، ثم يقنت، ثم يكبر ويركع الخ. (333) في بعض الشروح أن الاثنين يوم خروج الأنبياء للاستسقاء، ويوم الجمعة يوم خروج الاوصياء.

